

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.435 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

رئيس الحكومة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه :

«المادة 12.

وتتخصص لجنة المباراة

..... »

..... »

..... في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

«كما تضع لجنة المباراة، وجوبا، لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك «في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها».

المادة 2

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) السالف الذكر :

«المادة 17. - تظل لائحة الانتظار صالحة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون «المالية 2012، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم «السنة المالية والدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها».

«غير أن صلاحية لائحة الانتظار المذكورة تنتهي بمجرد نشر قرار «فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة تهم نفس الدرجة».

«وبصفة استثنائية، تظل لوائح الانتظار المتعلقة بالمباريات التي «أجريت برسم سنة 2012 صالحة إلى غاية 30 يونيو 2013 من أجل «شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم سنة 2012 وبرسم «الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها».

المادة 3

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية ولا سيما الفقرة 2 من المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.12.90 المشار إليه أعلاه :

درجة مهندس دولة :

- شهادة «ماجستير علوم» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران في التخصصات التالية :

• أمن الأنظمة المعلوماتية (Information Systems Security) ;
• تدبير الطاقات المستدامة (Sustainable Energy Management) ;

• التكنولوجيا الحيوية (Biotechnologie) ;

• علم الحاسوب (Computer Science) ;

• هندسة شبكات الحاسوب (Computer Networks) ;

• هندسة برامج الحاسوب (Software Engineering) ;

• هندسة برامج الحاسوب وعلوم التسيير (Software Engineering and Management Science) ;

• الهندسة الصناعية (Industrial Engineering) ;

• الهندسة الكهربائية (Electrical Engineering) ;

• الهندسة وعلوم التسيير (Engineering and Management Science).

درجة متصرف من الدرجة الثانية :

- شهادة إعلامي مختص المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام ;

- دبلوم السلك الثالث لعلوم الآثار والتراث المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ;

- دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ;

- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال المسلم من طرف المعهد العالي للإعلام والاتصال ;

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية المسلم من طرف دار الحديث الحسنية ;

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية المسلم من طرف دار الحديث الحسنية ;

- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث المسلم من طرف دار الحديث الحسنية ;

- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المسلمة من طرف دار الحديث الحسنية ;

- شهادة السلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ;

- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ;

- دبلوم مترجم تحريري المسلم من طرف مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ;

- شهادة الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلمة من طرف المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ;

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ;

- إجازة (Brevet) ربان أعالي البحار المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ;

- إجازة (Brevet) ضابط آتلي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ;

- شهادة متصرف في الشؤون البحرية المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية ;

- دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف الجامعات المغربية طبقا للمرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية و لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ;

- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» (Master of Science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of Business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا) (Executive master of business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- شهادة «ماجستير فنون في دراسات شمال إفريقيا و الشرق الأوسط» (Master of arts in North African and middle eastern studies) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- شهادة «ماجستير فنون في الدراسات الإسلامية» (Master of arts in islamic studies) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ;

- دبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ؛
- إجازة (Brevet) ملازم أعالي البحار المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛
- إجازة (Brevet) ملازم آتلي من الطبقة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛
- إجازة (Brevet) ضابط آتلي من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛
- إجازة (Brevet) ريان من الطبقة الثانية في الملاحة التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛
- إجازة (Brevet) ضابط في الإلكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية المسلمة من طرف مديرية الملاحة التجارية ؛
- الإجازة العليا في الشريعة (اللسانس) المسلمة من طرف كليات الشريعة جامعة القرويين ؛
- شهادة باكالوريوس المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
- شهادة المترين في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية ؛
- شهادة المترين في العلوم التخصصية المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية.

درجة تقني من الدرجة الثالثة :

- شهادة التقني العالي المسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية.

درجة محقق قضائي من الدرجة الثالثة :

- شهادة التقني العالي المسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي في التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية في التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

- شهادة "ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات" (International master in e-business management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية" (Master of science in Human resource development) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير فنون في الدراسات التواصلية" (Master of arts in communication studies) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير علوم في تدبير التنمية" (Master of science in development management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير فنون"، تخصص دراسات دولية و دبلوماسية (Master of arts in international studies and diplomacy) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير فنون"، تخصص علوم إنسانية تطبيقية (Master of arts in applied humanities) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان ؛
 - شهادة "ماجستير علوم في اللوجستية و تدبير سلسلة التوريد" (Master of science in logistics and supply chain management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفراان.
- #### درجة متصرف من الدرجة الثالثة :
- شهادة إعلامي المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام ؛
 - دبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
 - دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
 - شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع سنوات من الدراسة ؛
 - دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
 - دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
 - شهادة السلك العادي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛
 - شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين المسلمة من طرف دار الحديث الحسنية ؛
 - دبلوم السلك العادي المسلم من طرف المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
 - شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛